والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة حال كونه من سيدها حر قوله
من سيدها اشارة الى ان ولدها من غيره لا يكون
حرا ما لم يعتق وانما اورد هذين اللفظين
وهما المملك والرق لتغايرهما من حيث الكمال
والنقصان لان في المدبر وام الولد المملك كامل
والرق ناقص وفي المكاتب على عكسه او لان
المملوكية عام فتكون في بني ادم وغيرهم والرقية
خاص فيهم فيتبين به ان الولد يتبع الام في الخاص
والعام بدليل ان البقر الوحشي لا يجوز في
الاضحية وان كان الولد بين الوحشي والاهلي
بنظر ان كانت الام وحشية لا يجوز والا
يجوز كذا في فتاوى الولوالجي باب العبد يعتق
بعضه

بعضه من اعتق بعض عبد له يعتق كله اي لم
يزل ملكه عن كله بل يزول عن ذلك البعض فحسب
وسعى هذا العبد له اي لسيده فيما بقي من قيمته
من عدم الزوال وهو اي معتق البعض ما دام يسعى
كالمكاتب هذا عند ابي حنيفة وعندهما يعتق كله
وهو قول الشافعي والاسعاية عليه واصله ان
الاعتاق يتجزى عنده وعندهما لا يتجزى وان
اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره فلشريكه
الساكت ان يحرر او يستسعي العبد المعتق في قيمة
نصيبه والولاء لهما او يضمن لو موسرا اي
ولشريكه الساكت ان يحرره او يستسعي او يضمن المعتق
قيمة نصيبه لو كان المعتق موسرا ويرجع المعتق
بعد التضمين به اي بما ادى على العبد والولاء له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)